بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث: من باب ما جاء في العتاقة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في العتاقة

970 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أيما عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه، فعليه أن يعتق ما بقي منه إذا كان له من المال ما يبلغ

ذلك وإلا عتق منه ما عتق»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 14 ربيع الأول 1440هجرية